

ملخص القرار:

يتعلق القرار بطلب جمع الشمل الذي قدمه الملتمس محمد داود لزوجته وسام حمدان الذي رفضته وزارة الداخلية بالاستناد إلى كون الملتزمة مقيمة في منطقة الضفة وينطبق عليها قانون الأوامر المؤقتة 2003. موضوع النقاش الذي دار بين الملتسمين والمدعى عليه حول كون الملتزمة مقيمة المنطقة. دار الخلاف حول السنوات الخمس الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2003 ، حيث يدعي الملتسمون أن الملتزمة قد عاشت خلال هذه الفترة في مدينة القدس في منزل جدها لوالدتها بينما يدعي المدعى عليه أنها عاشت وسكنت خلال هذه الفترة في مدينة نابلس. بعد المداولات بين الأطراف اعتمدت المحكمة رواية الملتزمة ووفقاً لها لا ينطبق عليها قانون الأوامر المؤقتة وبالتالي يحق لها تقديم معاملة جمع الشمل.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع-جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع-جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المحكمة المركزية في القدس بجلستها كمحكمة إدارية

أمام سيادة القاضي مشيه سويل

في موضوع: 1. محمد جمال داود، رقم الهوية _____
2. وسام حمدان، جواز سفر فنزولي 0815813

الملتسون

يمثل الملتسين المحامي أمير حسن

ضد

وزير الداخلية

المدعى عليه

ممثل من قبل مكتب المدعي العام لمنطقة القدس

حكم

1. الملتس 1 (المشار إليه فيما يلي باسم: الملتس) صاحب رخصة إقامة دائمة في إسرائيل. الملتسة 2 (ويشار لها فيما يلي: "الملتسة") هي مواطنة فنزولية. وعلى الرغم من أن الملتسة عاشت عدد غير قليل من السنوات في منطقة الضفة (في نابلس)، فإنها لا تتمتع بأي مكانة في منطقة الضفة ولم تسجل في السجل السكاني لمنطقة الضفة. تزوج الملتسان من بعضهما البعض في يوم 2003/3/8. الخلاف في المسألة في هذه الدعوى يدور حول ما إذا كانت تعتبر الملتسة مقيمة في "منطقة الضفة" على النحو المحدد في المادة 1 من قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) 2003-5712. (يشار له لاحقاً -القانون المؤقت). مصدر هذا النزاع ليس في اتجاه قيام حق الملتس بتقديم طلب، في إطار عملية لم الشمل، بالسماح للملتسة بالمكوث إلى جانبه في إسرائيل. على الرغم من أن المادة 2 من النظام المؤقتة تنص على أن "خلال فترة صلاحية هذا القانون، على الرغم مما ورد بأي قانون، بما في ذلك المادة 7 من قانون الجنسية، وزير الداخلية لن يمنح لمقيمي منطقة الضفة أو لمواطن أو لمقيم دولة مدرجة بإضافة جنسية بموجب قانون الجنسية ولا يجوز له منح تصريح بالإقامة في إسرائيل بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل، وقائد المنطقة لا يحق له أن يعطي مقيمي منطقة الضفة تصريح مكوث في إسرائيل وفقاً لقانون الدفاع في المنطقة"، ولكن هذا الحظر مقيد في المادة 3 (2) من الأمر المؤقت على النحو التالي: "على الرغم من أحكام المادة 2، وزير الداخلية بحسب تقديره له صلاحية الموافقة على طلب ساكن منطقة الضفة للحصول على تصريح مكوث في إسرائيل بواسطة قائد المنطقة ... فيما يتعلق بمقيمة منطقة الضفة التي عمرها هو أكثر من 25 عاماً -منع الانفصال عن زوجها الذي يقيم بصورة قانونية في إسرائيل". كون الملتسة مولودة في يوم 80/10/18، فإنها تدخل في نطاق هذا الاستثناء الذي بدأ سريانه اعتباراً من 05/18/10. على أي حال يحق

للمتمس الطالب بمنح المتمسة تصريح من الارتباط لغرض تواجدها في إسرائيل خلال فترة سريان قانون الأوامر المؤقتة. ومع ذلك، المتمسون غير مكتفين بتصريح الارتباط ويطالبون بمنح المتمسة رخصة إقامة دائمة في إسرائيل، بعد اجتياز الإجراءات التدريجية المقررة لهذا الغرض، وهذه المطالبة هي ما أثار مسألة سريان قانون الأوامر المؤقتة على المتمسة: يرى وزير الداخلية أن المتمسة تعتبر ضمن "مقيمي منطقة الضفة" وهي تخضع بحسب ذلك لقانون الأمر المؤقت الذي لا يتيح في الوقت الحالي أكثر من إمكانية إعطاء المتمسة تصاريح الارتباط. في المقابل، فإن المتمسين يدعون أن المتمسة ليست في إطار "مقيمي منطقة الضفة" وبالتالي لا تخضع لقيود قانون النظام المؤقتة وبالتالي هي مؤهلة بالفعل للدخول في الإجراءات التدريجية بحكم كونها مواطنة فنزويلا.

2. من البداية قدمت العريضة أيضا ضد امتناع وزير الداخلية من تسجيل ابن المتمسين (الذي ولد في القدس بيوم 04/7/19) كمقيم دائم في إسرائيل. تم حل هذه المشكلة بعد أن قدم المتمسون وثائق تثبت مركز الحياة في القدس في عام 2006، واستنادا إلى هذه الوثائق والمستندات التي قدمها المتمسون سابقا لإثبات مركز حياتهم في القدس 2003-2005، قررت وزارة الداخلية في يوم 06/7/31 إعطاء الطفل وضع دائم في إسرائيل.

3. إن النزاع بين الطرفين بشأن مسألة تصنيف المتمسة هو نزاع متعلق بكلا الجانبين، جانب متعلق بالوقائع والأخر متعلق بالجانب القانوني النزاع الوقائي يتركز في خمس سنوات تقريبا من حياة المتمسة، منذ عام 1998 (عندما كان عمرها حوالي 18 عاما) حتى مارس 2003، عندما تزوجت من المتمس (عندما كان عمرها حوالي 22 ونصف). بإخراج تلك الخمس سنوات من حسابنا، فإن الأماكن التي سكنت بهم المتمسة معظم سني حياتها ليسوا محل خلاف: من المتفق عليه أن المتمسة ولدت في فنزويلا، وعاشت هناك حتى عام 1985. وفي تموز / يوليو 1985، عندما كانت في الخامسة من عمرها، دخلت إسرائيل عن طريق مطار بن غور يون مع والديها وشقيقتها وشقيقها؛ ومنذ ذلك الحين وحتى (على الأقل) سنة 1998 - أي لمدة 13 عاما على الأقل - عاشت المستدعية في نابلس مع والديها وشقيقتها وشقيقها؛ وأنه منذ زواجها من المتمس في عام 2003 عاشت معه في قرية العيسوية في القدس (أمر إضافي تم الاتفاق عليه ومن الجدير ذكره هو أن المستدعية ولدت في 80/10/18، على الرغم من جواز سفرها الفنزويلي المرفق للدعوى مسجل تاريخ الميلاد 86/18/10، يبدو أن هذا الاتفاق منطقي لان المتمسة دخلت إسرائيل في عام 1985، فمن غير المنطقي أنها ولدت في عام 1986). بالنسبة للخمس سنوات محل النزاع، فرواية المتمسة والتي تفيد بأنها عاشت مع والدتها وشقيقتها في بيت جدها (والد أمها) في وادي الجوز في القدس، بعد أن تركت أمها المنزل في نابلس بسبب خلاف مع زوجها (والد المتمسة) وأخذت ابنتها. هذه الرواية غير مقبولة من قبل المدعى عليه، وتفسير ذلك بأن المتمسة لم تكن في أي وقت تعيش مع جدها في القدس، لكنها استمرت في العيش في منزل عائلتها في مدينة نابلس حتى زواجها في عام 2003.

4. المدعى عليه يستدل على الأمور التي بحسب ادعائه قالتها الملتزمة في إطار الحديث الذي حصل معها في المكتب الإقليمي لإدارة السكان في القدس الشرقية يوم 27.7.2005، اليوم الذي به قدم الملتزمون طلب لم شمل الأسرة. وبحسب المدعى عليه، فإن ذات الأشياء قالتها إنها بقيت حتى زواجها بالملتزم في عام 2003 تعيش في نابلس مع عائلتها. في حين أن كلا جلستي الاستماع اللتان أجريتا للملتزمة في المكتب الإقليمي بعد تقديم الالتماس (في يوم 06/6/13 وعلى 06/7/18) ورد فيها أنه في عام 1998 غادرت نابلس وذهبت لتعيش مع جدها في القدس. غير أن المدعى عليه يعتقد أنه ينبغي تفضيل رواية الملتزمة الأولى التي قدمتها في وقت تقديم طلب لم شمل الأسرة. هذه الرواية هي المرجحة في نظر المدعى عليه ويرجع ذلك لسببين إضافيين: بسبب أن الملتزمة لم تقدم وثائق تثبت الإقامة في وادي الجوز على الرغم من انه طلب منها ذلك، وبسبب الواقع المعتاد عند المرأة المسلمة التي تترك منزل والديها فقط عند الزواج. المدعى عليه استند أيضا على حقيقة أن والدة الملتزمة، كانت في السابق من سكان إسرائيل، وتم شطبها في عام 1986 من سجل السكان الإسرائيلي، ومن حينها لم تعاد لها إقامتها. بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل شقيق وشقيقة الملتزمة في السجل السكاني لمنطقة الضفة.

5. الملتزمة ترفض التصريحات التي ينسبها إليها المدعى عليه في وقت تقديم طلب لم الشمل. بالتصريح الذي قدمته ردا على كتاب المدعى عليه (بهذا الكتاب وبقرار صدر في يوم سابق لهذا الكتاب، أثار المدعى عليه للمرة الأولى بخصوص تصريحات الملتزمة المذكورة أعلاه)، ادعت الملتزمة أنه في وقت تقديم الطلب لم تسأل نهائياً عن مكان إقامتها قبل الزواج، وأن أول مرة سئلت بها عن ذلك كان في جلسة الاستماع التي عقدت لها في وزارة الداخلية، حيث قالت إنها في عام 1998 انتقلت مع والدتها وشقيقتها من نابلس إلى القدس. وكذلك الملتزم الذي كان متواجدا مع الملتزمة في وقت تقديم الطلب، قدم تصريحاً ذكر بموجبه أنه لم يسأل هو أو الملتزمة عن هذا الأمر وكل ما قاموا به هو أنهم دفعوا رسوم الطلب وسلموا الوثائق فقط. وبحسب أقوال الملتزمة فإنها في وقت الانتقال من نابلس إلى القدس كان عمرها أقل من الثامنة عشر، ومن حينها إلى حين زواجها سكنت في بيت جدها ولم تخرج لكي تعمل. على أي حال لا يوجد بحوزة الملتزمة أي وثائق رسمية تثبت سكنها في تلك الخمس سنوات في القدس. لكن الملتزمون قدموا تصريحات لعدد من الأشخاص لأجل إثبات سكن الملتزمة في بيت جدها. المصرحون هم الجد ونسيب الملتزمة (أخو الملتزم والذي هو أيضا زوج أخت الملتزمة) وشخص يسكن في حي الجد ومرافع شرعي والذي بحسب ادعائه تدخل في بداية عام 1998 في النزاع بين أب وأم الملتزمة. وفي تصريح المرافع الشرعي قيل انه هو من تدخل في إعداد مصالحة بين أبيها وأمها بعد أن تصرف الأب بعنف اتجاه الأم وبأنه كان يتعاطى الكحول والمخدرات، وأنه يذكر تماماً هذا الاتفاق بأن ابن الزوجين (أي أخو الملتزمة) يبقى في حضانه أبيه في نابلس وأن الأم والبننتين ينتقلوا للعيش عند جدهم في القدس. والمرافع الشرعي يذكر أيضا بأن الاتفاق قد نفذ وأن الأم والبننتين انتقلوا للعيش في سنة 1998 في وادي الجوز. الملتزمون يدعون بأن مكتب الداخلية لم يحاول بأن يتحقق من هذه الرواية من خلال التحقيق مع والدي المستدعية وأختها والجد (والذي كانت تصريحاتهم معروضة على المدعى عليه حتى قبل قراره الأول).

6. موقف المدعى عليه على المستوى المتعلق بجانب الوقائع لا يشكل أساساً يعتمد عليه. "القرار الذي يصدر عن سلطة قانونية ... يجب بأن يعتمد على بيانات مؤكدة يمكن أن تكون أساساً معقولاً لقرارها وتأسيسه" (محكمة العدل العليا 86/852 الوني ضد وزير العدل قرار حكم ي.أ (2) 1، 49). إحدى الواجبات المفروضة على السلطة الإدارية كجزء من عملية جمع البيانات التي تنتج القاعدة المادية للحقائق، العمل على جمع البيانات الموثوقة فقط. " ليس كل معطى متعلق بالموضوع ممكن أن يؤخذ بحساب السلطة التقديرية للإدارة. فمن أجل أن تستطيع السلطة أن تستند على معطى يجب أن يخضع المعطى لاختبار أو معايير الأدلة الإدارية. وهو اختبار يتسم بالمرونة. يسمح للسلطة الإدارية بأن تأخذ بعين الاعتبار دليل غير مقبول في المحكمة، مثل الشهادة السماعية. ومع ذلك، ليست كل شهادة سماعية تشكل أساساً كافياً لإنشاء النتائج عليها" (محكمة العدل العليا 94/987 يور نت خطوط ذهبية (1992) المحدودة ضد وزير الاتصالات، قرار حكم م.ح (5)، 412، 424). وينبغي أن تكون الشهادة -متناسبة مع الموضوع، والمحتوى، والشخص الذي أعطى -تلك الشهادة، فإن أي شخص عاقل ممكن أن يعتبرها ذات قيمة اثباتية، يمكن الاعتماد عليه إلى حد ما" (محكمة العدل العليا 71/442 لنسكي ضد وزير الداخلية، قرار حكم ك.و (2) 337، 357) وفيما إذا عرض المدعى عليه مستنداً يوثق الأشياء التي بحسب ادعائه تم التفوه بها من قبل الملتزمة في وقت تقديم طلب لم شمل الأسرة، فإن ذلك يمكن أن يعطي هذه الرواية قيمة اثباتية حتى في حال عدم قبولها من قبل المحكمة. حتى هذا الأمر لم يحصل حيث لم يقدم المدعى عليه أي وثيقة لإثبات ادعائه حول الأمور التي تفوتت بها الملتزمة في الجلسة التي تم بها تقديم الطلب. غياب وثيقة كهذه جدير بالاعتبار على خلفية كون المكتب الإقليمي قد عمل جاهداً على الإثبات بصورة تفصيلية الأقوال التي تفوتت بها الملتزمة في جلستي الاستماع (الملحق هـ و- لائحة الرد). في غياب تقديم أي وثائق ذات صلة بالمحادثة التي أجريت مع الملتزمة في وقت تقديم الطلب، فإن الادعاء الذي ينسب للملتزمة التي تم ذكرها في تلك المحادثة ليس أكثر من مجرد "إشاعات وردية" بلغة قرار الحكم في محكمة العدل العليا 94/987 ، وليس بها ما يجعل شخص طبيعي يعتقد أنها ذات قيمة اثباتية. خصوصاً أنه على ضوء التصريح الذي ورد في نفس اللائحة الجوابية والذي ينسب للملتزمة الأقوال التي تم ذكرها أعلاه (السيدة شارون توبي، منسق التوثيق في المكتب الإقليمي) لم يستند على المعرفة الشخصية للمصرحة وإنما على فحص ومعاينة الوثائق والمعطيات الموجودة لدى المدعى عليه. " ومع ذلك ما هي تلك "الوثائق والبيانات"؟ المدعى عليه والمصرحة التي من قبله لم يقوموا بشيء. باستثناء هذا التفصيل، لا يمكن أن نؤسس حتى على المستوى الإداري، الادعاء المتعلق بالأشياء التي تفوتت بها الملتزمة. وما هو أكثر من ذلك. النموذج الذي طلب من الملتزمين تعبئته عند تقديم طلب لم شمل الأسرة (المرفق باء / I إلى الرد) لا يوجد به أي إشارة عن مكان إقامة المدعوة قبل الزواج. الشيء ضبابي ليس فقط بالنسبة لادعاء المدعى عليه في اللائحة الجوابية (البند 4 و 11 و 24)، والتي وفقاً لها فإنه في الحديث مع الملتزمة في وقت تقديم الطلب قالت إنها كانت تعيش في نابلس حتى زواجها في عام 2003، ولكن أيضاً على الادعاء المخفف أكثر والذي يظهر في قرار المدعى عليه بتاريخ 06/08/14 (بند 3)، الذي بحسبه الملتزمة قالت "لم تذكر في وقت تقديم الطلب أنها عاشت مع جدها في وادي جوز منذ عام 1998". لماذا تشير الملتزمة إلى هذه الحقيقة إذا لم يطلب منها ذكر أماكن سكنها قبل الزواج في النموذج الذي أرسل إليها لتعبئته؟

7. وبدون ذات التصريح الذي يتناقض مع الظاهر الذي قدمته الملتزمة بشأن مكان إقامتها في السنوات من 1998 إلى 2003، فإن قرار المدعى عليه بشأن هذا الموضوع يتوقف على ما تحتويه وليس له ما يبرره. حتى لو كان صحيحاً أن امرأة مسلمة نموذجية لا تترك منزل والديها قبل الزواج، فإن رواية المستدعية ليست مستبعدة من تلقاء نفسها في هذا الأمر، لأن

الملتزمة لا تدعي أنها انتقلت في سنة 1998 منفصلة عن كلا الوالدين، ولكنها بقيت تعيش حتى زواجها مع والدتها، بعد أن انفصلت عن زوجها بسبب سلوكه اتجاهها. وغياب الوثائق التي تثبت إقامة المستدعية وشقيقتها ووالدتهما منفصلين عن الأب والزوج لا يمكن أن يكون سببا لدحض سلسلة التصريحات التي تؤكد هذه الحقيقة. ولكن لم تدعي الملتزمة أنها عاشت في بيتها أو في منزل والدتها ولكن في منزل جدها، حتى أن الحسابات المختلفة لاستخدامات المنزل قدمت بطبيعة الحال باسم الجد. هذه الحسابات عن الفترة محل الخلاف تم تقديمها إلى المدعي عليه قبل اتخاذه لقراره (مرفق إلى رسالة من محامي الملتزمين بتاريخ 06/07/30، انظر رسالة المدعي عليه للمحكمة في 06/21/08). على ضوء ادعاء الملتزمة، والذي لا يوجد فيه تناقض، بأنها لم تعمل في الوقت الذي سكنت فيه عند جدها وان أمها قد إعتاشت من مخصصات الشيخوخة التي للجد. ولا يقف أيضا ضد الملتزمة عدم وجود وثائق يثبت عملها أو عمل والدتها في القدس. والنقاش في موضوع دراسة الملتزمة: فالملتزمة تدعي انتقالها للقدس كان في حوالي سن الثامنة عشر "عندما انتقلت إلى القدس، لم أعد أذهب إلى المدرسة (انظر محضر جلسة الاستماع في 2006/6/13، انظر لنظيره الصفحة 1 من محضر جلسة الاستماع في 2006/7/18). وعلى أية حال، فإن عدم وجود وثائق تثبت أن الملتزمة درست في القدس غير قادر أيضا أن يقود إلى تشويه مصداقية روايتها.

وبالنسبة لانتهاج إقامة الأم في إسرائيلي في عام 1986: لا يوجد أي تناقض بين الادعاء بأن الأم انتقلت في عام 1998 للعيش في القدس، وحقيقة أنه قبل 12 عاما، عندما عاشت الأم في نابلس بعد عودة العائلة من فنزويلا، انتهت إقامتها الإسرائيلية بسبب اكتسابها جنسية أجنبية (فنزويلا) والعيش في فنزويلا ومنطقة الضفة. بل على العكس من ذلك، حقيقة أن الأم هي أصلا من القدس تعزز احتمالية رواية الملتزمة بأن التمزق بين والدتها ووالدها قاد أمها إلى العودة للعيش في القدس. ومن المعروف أن عودة الشخص الذي انتهت صلاحية تصريح إقامته الدائمة إلى إسرائيل لا تعيد التصريح، إلا في إطار ما يسمى "بإجراء شرانسكي". ينطبق هذا الإجراء على من تم شطبه من السجل السكاني منذ عام 1995 وما بعد، وليس على والدة الملتزمة والتي حذفت من السجل أبعد من ذلك التاريخ، أي في عام 1986. لذلك، حقيقة أن الأم لم تحصل عند عودتها على وضع مقيم في إسرائيل لا يتعارض مع إقامتها في إسرائيل منذ عام 1998.

ويمكن أن يقال أشياء مماثلة عن مكانة أخيها وأختها للملتزمة في منطقة الضفة. يحمل الأخ بطاقة هوية منطقة الضفة لأنه بقي مع والده في نابلس. الأخت حصلت رغم ذلك على بطاقة هوية منطقة الضفة، حيث عاشت لمدة 13 عاما تقريبا مع والديها في مدينة نابلس، ولكن بعد ذلك حصلت على تصريح مكوث في إسرائيل وفقا لطلب لم الشمل المقدم في عام 2001 من قبل زوجها (شقيق الملتزم). ومن غير الواضح كيف يخلص المدعي عليه إلى أن الملتزمة هذه لم تتوقف عن العيش في نابلس في عام 1998. على العكس من ذلك: على خلاف كل من الشقيق والشقيقة، لم تكتسب الملتزمة أي مكانة في منطقة الضفة ولم تسجل في أي مرحلة من حياتها في سجل السكان لمنطقة الضفة. تفسير جيد لذلك، في حقيقة أن الملتزمة تركت نابلس قبل أن تتمكن من اكتسابها أي مكانة، كالتالي لأخيها هناك.

8. لهذه الأسباب جميعها، لا يمكن الاستناد على مجموع الأدلة الموجودة، التوافق على نقطة الانطلاق الفعلية التي استند إليها المدعى عليه فيما يتعلق بإخضاع الملتزمة لقانون الأوامر المؤقتة. هذا التحديد هو أساس كل قرار المدعى عليه بتاريخ 06/14/08 (التي صدرت قبل يوم من تقديم الجواب) وأساسا لقرار المدعى عليه رفض الاستئناف الذي تقدم به الملتزمون على ذات القرار (في حين كان الالتماس قائم). هذه نقطة انطلاق واقعية قد تكون مناسبة، فقط إذا قرر المدعى عليه إجراء استجواب عائلة الملتزمين (إذا قدموا أو لم يقدموا تصريحات) أو لمقدمي الإفادات من خارج نطاق الأسرة، إذا تبينت معطيات جديدة، عقب التحقيقات، من شأنها قلب رواية الملتزمة. وطالما انه لم تبذل أي محاولة لمواجهة رواية الملتزمة مقابل رواية أي من هؤلاء الأشخاص، لا يوجد سبب لرفض الرواية.

9. إيجاد أساس وقائي بشأن مكان إقامة الملتزمة بين عامي 1998 و 2003 كان عليه أن يستبق نقاش النزاع القانوني الواقع بين الطرفين بمسألة نتيجة هذا المعطى من خلال التحقيقات. المدعى عليه بسند قراره في شأن الملتزمين فقط على الاستنتاج الوقائي في شأن سكن الملتزمة في نابلس حتى سنة 2003. المدعى عليه لم يدعي في أي فرصة بأن الملتزمة تعتبر "مقيم في منطقة الضفة" بحسب قانون الأوامر المؤقتة، أو إذا كانت بياناتها صحيح بأنها عاشت خمس سنوات قبل زواجها في القدس. لذلك، إذا تبين من البحث العملي الكامل يقود المدعى عليه إلى الاستنتاج بأن رواية الملتزمة في هذا الموضوع غير متناقضة، ثم يكون بعد ذلك عليه أن ينظر بأنه ورغم الخمس سنوات من إقامة الملتزمة في القدس قبل الزواج يمكن رؤيتها ضمن الخيار الثاني لتعريف "سكان منطقة الضفة" البند 1 من قانون الأوامر المؤقتة: "الشخص الذي يعيش في منطقة الضفة رغم أنه غير مسجل في السجل السكاني للمنطقة". في حين انه لا يتطلب هذا البديل استمرار إقامة الزوج الأجنبي في منطقة الضفة حتى تاريخ تقديم طلب لم شمل الأسرة، وأنه ينطبق أيضا على أولئك الذين يعيشون في منطقة الضفة من دون تسجيله في سجل السكان في منطقة الضفة، وتوقف عن العيش في منطقة الضفة قبل تقديم الطلب و حتى قبل الزواج (انظر محكمة العدل العليا 02/9794 العبيد ضد وزير الأمن الداخلي المؤرخ 07/5/28) ومع ذلك، إذا لم تكن رواية الملتزمة متناقضة، فإن ذلك لن يعني فقط أنها توقفت عن العيش في منطقة الضفة 5 سنوات قبل الزواج وأربع سنوات قبل صدور قرار الحكومة رقم 1813 (02/05/12)، تم النص عليه فيما بعد بقانون الأوامر المؤقتة، والمعنى الإضافي لعدم التناقض في رواية الملتزمة هو أن سكنها في منطقة الضفة لم يكن واقعياً إلا أثناء كونها قاصر، وفي جميع سنوات بلوغها سن الرشد عاشت في إسرائيل، وإن كانت بصورة غير قانونية، ولكن فقط مع وضعية مواطنة فنزولية فقط ودون تسجيلها في السجل السكاني لمنطقة الضفة أو حيازة مكانة في منطقة الضفة. هذه الظروف، وعلى ضوء بداية سريان قانون الأوامر المؤقتة يمكن أن يبرز سؤال هل يجب مقارنة حالة الملتزمة بالظروف التي ينطبق عليها قرار المحكمة العليا 02/9794 أعلاه. دون أن يتم تفسيره كلامي على انه اتخاذ موقف بهذه المسألة، وبما أن المدعى عليه لم يتناول قراره الجانبي القانوني، وأعتقد أنه ينبغي أن يكون السؤال مطروح لفتحته أمام المدعى عليه وليس أمام المحكمة لأنه يجب أن يسمع موقف المدعى عليه في هذا الشأن. كل هذا، كما ذكر أعلاه، شريطة أن يتم الفحص الكامل لرواية الملتزمة وفقاً للتعليمات الواردة في قرار الحكم هذا تفهم المدعى عليه بأن رواية الملتزمة لم تدحض.

10. إذا حصل، مقابل ذلك، نتيجة تحقيق مع أفراد الأسرة أو تصريح شخص آخر تناقض في رواية الملتزمة فيما يتعلق بانتقالها إلى القدس قبل زواجها، لا يكون هناك حاجة لفحص إضافي للجانب القانوني بواسطة المدعى عليه. وبعبارة أخرى، لا يمكننا أن نقبل حجة الملتزمين التي بحسبها تعتبر الملتزمة ليست من "سكان منطقة الضفة" حتى لو اتضح أن عيشها في منطقة الضفة كان حتى عام 2003. الملتزمون يفسرون هذه الحجة بالاستناد إلى تاريخ زواجهما، حيث انتقلت الملتزمة للعيش مع الملتزم في العيسوية، كان ذلك بتاريخ 03/3/08، قبل خمسة أشهر من سن قانون الأوامر المؤقتة (2003/7/31) ودخوله حيز التنفيذ (في 2003/8/6). المشكلة هي أنه، كما قضت المحكمة العليا في 02/9794 أعلاه، المعيار في كون الزوج المطلوب لم شمله "مقيم في منطقة الضفة" بحسب البديل الثاني من التعريف لا يحتاج بأن يثبت سكنه بمنطقة الضفة واستمراره حتى زواجها من الزوج الإسرائيلي أو حتى صدور قانون الأمر المؤقت، وإنما يكفي بالإقامة في منطقة الضفة لفترة معتبرة من الوقت حتى لو انتهت قبل الزواج أو قبل سن القانون. في حال إذا كانت رواية الملتزمة بشأن الانتقال إلى القدس في عام 1998 قد تم دحضها من خلال التحقيقات، يكون بعد ذلك، استمرار إقامتها في منطقة الضفة لمدة خمس سنوات بعد أن بلغت سن الرشد ووضعيتها في السلطة ذاتها كافيين دون أي شك من أجل أن ينطبق عليها قرار المحكمة العليا 02/9794. هذا وأكثر من ذلك: أيضا في قرار المحكمة العليا 02/9794 سكن الزوج الأجنبي في منطقة الضفة انتهى بنحو 3 سنوات من قرار الحكومة رقم 1813، يفسر بذلك إقامة الملتزمة في نابلس حتى الزواج بأنها لم تعد تقيم في منطقة الضفة بعد قرار الحكومة (بتاريخ 02/12/05). وفي هذا الوقت، الذي كان في الفترة الانتقالية بين قرار الحكومة وسن قانون الأوامر المؤقتة، لم يكن من الممكن تقديم طلب لم الشمل لزوج مقيم في السلطة الفلسطينية؛ كما حكمت محكمة العدل العليا 02/4022 جمعية الحقوق المواطنين في إسرائيل ضد وزير الداخلية (من تاريخ 2007/1/11)، تطبق أحكام قانون الأوامر المؤقتة بشكل مباشر على الذين تقدموا بطلبات لم الشمل في ذلك الوقت، وأكثر من ذلك بالنسبة للملتزمة التي توجهت لتقديم طلب لم الشمل فقط في 2005/5/5، و الطلب نفسه تم تقديمه فقط في تاريخ 2005/7/27، بعد وقت طويل من دخول قانون الأوامر المؤقتة حيز النفاذ. وليس كما يدعي الملتزمون بتنفيذه بأثر رجعي للقانون، وذلك لان الموعد الثابت في القانون ليس موعد الزواج وإنما موعد تقديم الطلب للم شمل الأسرة. بكل الأحوال يمكن رؤية صلاحية نفاذه بأثر رجعي قد اكتسب شرعيته بالمصادقة عليه من قبل المحكمة العليا (انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل العليا 03/10001 سبيط ضد وزير الأمن العام، بتاريخ 07/26/03، حيث تم رفض مطالبة الزوجين الذين تزوجا في ديسمبر 2002 والذي اعترض طريقهم عن تقديم طلب جمع شمل الأسرة في يناير 2003، وضرب مصلحتهم فيما اعتمدوا عليه حيث كانت مشوبة بسرمان بأثر رجعي محظور لقانون الأوامر المؤقتة على موضوعهم). وليس كما ادعى الملتزمون، كقاعدة عامة "الذي يعيش في منطقة الضفة على الرغم من عدم تسجيلها في سجل السكان في منطقة الضفة" في نطاق "مقيم في المنطقة" لم تتجدد في إطار تعديل قانون النظام المؤقتة بتاريخ 05/08/01 - والذي كان بعد تقديم الطلب - ولكن ظهرت في النسخة الأصلية من القانون المؤرخ 03/8/6، البديل الذي أضيف في التعديل من سنة 2005 هو "الذين هم مسجلين في سجل السكان لمنطقة الضفة"، هذا البديل لم يتطرق للمواضيع السابقة مع التنبيه لذلك بأن الملتزمين ليسوا مسجلين في سجل السكان لمناطق الضفة.

11. النتيجة المستخلصة من كل ما هو مذكور هي بأن الالتماس مقبول، و معنى ذلك يؤمر المدعى عليه بأن يفحص إذا ما كان هنالك إمكانية لعمل تحقيق لأبناء عائلة الملتزمة (من مقدمي التصريحات و من غير مقدمي التصريحات) أو ممن

قدموا التصريحات من جهة الملتزمة من خارج العائلة، وبعد ذلك من أجل فحص روايتها في موضوع سكنها عند جدها في القدس في السنوات من 1998 حتى 2002، فيما إذا تقرر عمل تحقيق، وبشكل عام إذا ظهرت نتائج تدحض روايتها المذكورة أعلاه، وبذلك يستحق الملتزمون تقديم طلب جديد للم شمل الأسرة في نطاق قانون الأوامر المؤقتة فقط. وعلى عكس ذلك إذا قرر عدم التحقيق أو أن النتائج التي تنتج من التحقيق لا تستطیع دحض رواية الملتزمة. على المدعى عليه أن يفترض أن الملتزمة قد سكنت بين السنوات 1998 حتى 2003 في بيت جدها في القدس وبحسب ذلك يمكنه فحص فيما بعد ذلك إمكانية اعتبار الملتزمة "مقيمة منطقة الضفة" لغايات تطبيق قانون الأوامر المؤقتة. إلى حين القرار المدعى عليه لا يتم إبعاد الملتزمة من إسرائيل. المدعى عليه يتحمل مصاريف الملتزمين بمقدار رسوم المحكمة التي دفعها ويضاف إليها مصاريف أتعاب المحاماة بمقدار 5000 شيكل جديد وضريبة القيمة المضافة.

أعطي اليوم 23 نيسان 5768 (28 أبريل 2008) بغياب الأطراف. السكرتارية تبعت نسخة لمحامي الأطراف.

موشيه سوبيل، قاض

